



كراسة الشروط والمواصفات

للمزايدة العامة رقم (4) لسنة 2022 / 2023

بشأن عملية بيع مكونات كهنة وخردة بمحطة معالجة مخلفات

الصرف الصحي بميناء شرق بورسعيد

تاريخ جلسة المزايدة

يوم الاربعاء الموافق 2023/3/22 م

قيمة النسخة: 500 جنيه

## المحتويات

4	1. مقدمة	4
4	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	4
4	1.2 نبذة عن موضوع المزايدة	4
4	1.3 الجهات مقدمة العطاء	4
5	2. الشروط العامة	5
5	2.1 القانون والقواعد الحاكمة	5
5	2.2 نوع المزايدة	5
5	2.3 كراسة الشروط والمواصفات	5
5	2.4 عنوان مراسلات المزايد	5
5	2.5 معاينة الأصناف موضوع المزايدة	5
6	2.6 اللغة المستخدمة	6
6	2.7 حضور جلسة المزايدة	6
6	2.8 تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزايدة	6
6	2.9 التأمين	6
6	التأمين المؤقت	6
6	التأمين النهائي	6
6	2.10 تجزئة المزايدة	6
7	2.11 قرار الترسية	7
7	2.12 سداد قيمة الأصناف المباعة	7
7	2.13 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	7
7	2.14 مسؤولية الهيئة تجاه الغير	7
7	2.15 مكان التسليم	7
8	2.16 الإخلال بشروط الكراسة	8
8	2.17 مدة استلام الأصناف المباعة	8
8	2.18 الالتزام بالقوانين	8
8	2.19 فض المنازعات	8
9	2.20 شروط وأحكام أخرى	9
9	2.21 مستندات تقدم في جلسة المزايدة	9
10	2.22 وصف بالأصناف محل المزايدة	10
11	3. بيان الكميات	11
11	3.1 بيان الكميات	11
12	4. نموذج الإقرار الواجب تقديمه	12

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	17 شارع هدى شعراوي - باب اللوق - وسط البلد - القاهرة
مقر الهيئة ببورسعيد	ديوان عام الهيئة الكائن بتقاطع شارع عزمي ومصطفي كامل ميدان السكة الحديد بحي الشرق محافظة بورسعيد.
اللوائح والقوانين	قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بها والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم 176 لسنة 2020 والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم 297 تابع (ج) في 2020/12/31، وكافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بموضوع المزايدة وذلك فيما خلي منه قانون المناطق الاقتصادية ولوائح المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة وبما لا يتعارض مع أي منهما.
العرض	يقصد به السعر الأساسي المقدم لكل بند والذي تقوم كل جهة بتدوينه أمام البنود المطروحة والواردة بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية.
المتزايد المقبول	المتزايد صاحب العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلا في كراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الهيئة.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للمكونات الكهنة محل الطرح.
المزايدة	المزايدة العامة رقم (4) لسنة 2023/2022م.

## 1. مقدمة

### 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس بمساحة 460 كيلو متر مربع وإلحاق بها عدد ستة موانئ وكذا قرار السيد رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ طبقاً للمخطط العام للهيئة.

### 1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والذي نقل لها ملكية وتبعية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 كما نقل اليها الولاية الكاملة على كافة الأنشطة الواقعة داخل المنطقة وفقاً لأحكام القانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته. في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية. ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية بيع محطة معالجة مخلفات الصرف الصحي بميناء شرق بورسعيد.

### 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمزايدة العامة هي شركات أو هيئات أو جهات حكومية متخصصة في شراء الخرقة والكهنة المتنوعة.

## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة لائحة المشتريات والعقود الخاصة بها والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم 176 لسنة 2020 والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم 297 تابع (ج) في 2020/12/31.

### 2.2 نوع المزايدة

المزايدة عامة علنية وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على المتزايد مراجعة شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تقويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء. تعد كراسة الشروط والمواصفات وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكمله له. لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

### 2.4 عنوان مراسلات المتزايد

يجب على المتزايد أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات المزايدة واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موسى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### 2.5 معاينة الأصناف موضوع المزايدة

على المتزايد معاينة الأصناف موضوع المزايدة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل المشاركة في المزايدة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط وللوقوف علي ما سيتم تكهينه بمحطة معالجة الصرف الصحي بميناء شرق بورسعيد والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح تام ويعتبر إنه حصل على جميع المعلومات اللازمة التي قد تؤثر على عرضه وسيعتبر أنه قد قارن موضوع المزايدة مع كراسة الشروط وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الأصناف محل البيع وأي ظروف أخرى قد تؤثر عليه طبقاً لنصوص واشتراطات

مستندات الكراسة ويعتبر دخول المزايدة إقراراً منه بدراسة ومعرفة الأصناف موضوع المزايدة ومعاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة.

## 2.6 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق وهي لغة العقد الحاكمة.

## 2.7 حضور جلسة المزايدة

يجب أن يحضر جلسة المزايدة ممثل الجهة الراغبة في الشراء وإذا كان ممثلاً للغير يتم إثبات الحضور في المزايدة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة وفي حالة إيفاد أحد مندوبي الشركة لا بد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي موقع ومختوم بحضور جلسة البيع والمزايدة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايدة ويوقع الراغب في دخول المزايدة على تعهد بالالتزام بكل ما ورد بكراسة الشروط من أحكام.

## 2.8 تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزايدة

تحديد يوم الأربعاء الموافق 2023/3/22م موعداً لانعقاد جلسة البيع وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن بشارعي عزمي ومصطفى كامل . حي الشرق . بورسعيد.

## 2.9 التأمين

### التأمين المؤقت

التأمين المؤقت وقدره (7000 جنيه) (فقط سبعة آلاف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض المقدم في جلسة البيع وقت جلسة المزاد.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة البيع على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

يجب على يرسو عليه المزاد استكمال التأمين المؤقت ليصبح 25% من قيمة المزايدة كتأمين نهائي ويجب استكمال تلك القيمة بمجرد رسو المزاد بذات طرق السداد المنصوص عليها سلفاً بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ستة أشهر من تاريخ جلسة البيع على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة.

## 2.10 تجزئة المزايدة

المزايدة كلاً ولا تقبل التجزئة لكل بند ويتم الترسية على أعلى العروض المالية المقدمة وذلك في جلسة المزايدة.

## 2.11 قرار الترسية

يتم الترسية على أعلى الأسعار التي يتم تقديمها في جلسة المزايمة. وفي حالة ما إذا كان القيمة الأعلى سعرا تقل عن القيمة المرجوة والسابق وضعها من قبل الهيئة فسيتم إلغاء المزايمة واتخاذ الهيئة لإجراءاتها وفق لائحة المشتريات والتعاقدات المعمول بها بالهيئة. ولا يعتبر رسو المزايمة نهائيا إلا بعد توصية لجنة البت واعتمادها من السلطة المختصة بالهيئة.

## 2.12 سداد قيمة الأصناف المباعة

يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لرسو المزاد عليه، على أن يكون السداد بموجب تحويل بنكي مباشر على حساب الهيئة أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه وذلك قبل استلام الأصناف محل المزايمة الراسية عليه. فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة يحق للهيئة مصادرة التأمين المؤقت المسدد منه وأيه مبالغ اخري مستحقة له طرف الهيئة خاصة بتلك المزايمة ويحق للهيئة الغاء ترسية الأصناف الراسية عليه دون الحاجة لاتخاذ ايه إجراءات قضائية كما يحق للهيئة إعادة طرح تلك الأصناف مرة أخرى على نفقته وحسابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على ذلك.

## 2.13 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

- للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد البيع بالآتي: -
- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد جلسة المزايمة على أن يتم إخطار من يرغب في شراء الكراسة.

## 2.14 مسؤولية الهيئة تجاه الغير

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي متقدم للمزايمة عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المتزايد لأي متقدم يستجيب لهذه المزايمة مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من مزايدين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات المزايمة ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الترسية، ويحق للهيئة إلغاء المزايمة في أي مرحلة من مراحلها وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء ودون أن يكون لمن حصل على كراسة الشروط الحق في الرجوع على الهيئة.

## 2.15 مكان التسليم

يلتزم من ترسو عليه المزايمة بإتمام أعمال الفك والإزالة لكافة الأصناف المكهنة الراسية عليه والموضحة بجدول الكميات ونقلها من مكان تواجدها بمحطة معالجة مخلفات الصرف الصحي بميناء شرق بورسعيد وذلك على نفقته الخاصة ومسئوليته الكاملة دون أدنى مسؤولية على الهيئة في ذلك.

## 2.16 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة وإلغاء البيع، أو سحب العمل ممن ترسو عليه المزايدة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

## 2.17 مدة استلام الأصناف المباعة

أقصى مدة للاستلام (أسبوعين) من تاريخ السداد ، وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة ويوقع من الراسي عليه المزايدة ، وفي حالة التأخير تُطبَّق الغرامات المُقرَّرة بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والتي تنص على احتساب مصاريف تخزين بنسبة 2% من قيمة العرض عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وفي نهاية الأسبوع الثالث من التأخير دون استلام الراسي عليه المزايدة يكون للهيئة الحق الغاء الترسية وكذا في بيع الأصناف علي حسابه في أقرب فرصة ممكنة على أن يراعى في إجراءات البيع الأحكام الواردة في هذه اللائحة ويحاسب على فرق الثمن ومصاريف التخزين وما تكبدته الهيئة من مصروفات وإذا بيع الصنف بثمن أعلى من الثمن الذي رسي به البيع فلا يرد إليه سوى المبلغ المسدد منه بعد خصم المصروفات التي تكبدتها الهيئة مضافاً إليها مصاريف التخزين.

## 2.18 الالتزام بالقوانين

يلتزم الراسي عليه المزايدة لأي من الأصناف المطروحة بقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس ادارتها رقم 176 لسنة 2020 وكذا كافة القرارات الإدارية والتعليمات التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بموضوع تلك المزايدة، كما يلتزم بكافة القوانين المصرية السارية وقت البيع وتعديلاتها المستقبلية وذلك فيما لا يتعارض مع قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو أي من قرارات وتعليمات الهيئة المنظمة لموضوع المزايدة.

## 2.19 فض المنازعات

في حال نشوب أي خلاف أو منازعة بشأن تفسير تلك الكراسة أو بشأن تنفيذ تلك العملية يتم تسوية الخلاف ودياً ما بين الهيئة والراسي عليه المزايدة وفي حال فشل المفاوضات الودية يتم اللجوء للجنة فض المنازعات المنصوص عليها بقانون المناطق الصناعية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015، وبما لا يخل بحق أي من الطرفين الي اللجوء للقضاء، وتختص محاكم مجلس الدولة ببورسعيد بالفصل في المنازعات ما بين الطرفين والتي تخص تلك المزايدة.



## 2.20 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لجلسة المزايمة.
- يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

1. أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2. ألا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب على أن تقوم الهيئة باحتساب أي ضرائب مقررة وفقا للوائح والقوانين بعد إتمام أعمال البيع والترسية.
3. صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4. يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.
5. يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بتسعير بنود المزايمة بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.
6. بالنسبة للبنود المدرجة بقائمة الكميات هي كمية تقديرية ويتم البيع طبقا للوزن الفعلي على أن يتم إصدار علم وزن رسمي يتم احتساب القيمة الفعلية على أساسه.
7. في حالة وجود نقص أو زيادة بكميات بعض البنود المدرجة بقوائم الكميات يتم الحساب على أساس الحصر الفعلي أثناء إجراءات البيع والتسليم بعد صدور امر الترسية على أن يتم تحرير تقرير رسمي من لجنة التسليم موضح به القيم الفعلية للكميات التي سيتم تسليمها ووزنها فعليا وحساب قيمها طبقا للأسعار المتعاقد عليها وفي حالة وجود فرق ف التكلفة يتم السداد بأحد الطرق المنصوص عليها قبل إتمام أعمال التسليم.

## 2.21 مستندات تقدم في جلسة المزايمة

يجب على مقدمي العطاءات تقديم المستندات الآتية في جلسة المزايمة على أن تكون كافة المستندات موقع عليها من مقدم العطاء أو من يفوضه.

وتتمثل تلك المستندات في الآتي: -

- صورة رسمية من عقد التأسيس الشركة والنظام الأساسي لها مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صور مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

➤ بالنسبة للشركات يجب تقديم بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

## 2.22 وصف بالأصناف محل المزادة

م	أسم الصنف	الوصف
1	حديد خردة	خزانات + مشايات + مواسير + أغطية مجري الصرف + محابس + مضخات + بلاورات هواء + مواتير قدرات مختلفة.
2	كشاف صوديوم 250 وات	مهمة كهربية - إضاءة خارجية
3	كشاف 60 سم	مهمة كهربية - إضاءة داخلية
4	كشاف 2 لمبة 120 سم	مهمة كهربية - إضاءة داخلية
5	مولد كهرباء قدرة 73 ك.ف.أ	معدة كهربية - تغذية كهرباء طوارئ

## 3. بيان الكميات

## 3.1 بيان الكميات

م	اسم البند	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	حديد خرقة	بالطن	41		
2	كشاف صوديوم 250 وات	بالعدد	12		
3	كشاف 60 سم	بالعدد	1		
4	كشاف 2 لمبة 120 سم	بالعدد	4		
5	مولد كهرباء قدرة 73 ك . ف . أ	بالعدد	1		

#### 4. نموذج الإقرار الواجب تقديمه

### إقرار

أقر أنا الموقع أدناه السيد / .....  
بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة العامة العلنية رقم (4) لسنة 2023/2022 بشأن  
عملية بيع الأصناف الكهنة والخردة بمحطة معالجة مخلفات الصرف الصحي بميناء شرق بورسعيد كما إنني أقر  
بموافقتي على جميع ما ورد بالكراسة من شروط والتزامات وأنني قمت بمعايينة الأصناف محل البيع المعايينة النافية  
لكل جهالة، ويعد توقيعى على هذا الإقرار بمثابة موافقة منى على كافة الشروط والالتزامات.

وهذا إقرار منى بذلك.

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... بطاقة: